

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

- مادة ١ - منح الجنسية المصرية لخمسة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق (السيد / خالد عبد العال خالد العال وآخرون) .
- مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، مدير إدارة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٣)
- أنور السادات

كشف

- (١) السيد / خالد عبد العال خالد العال ، لبناني .
- (٢) « / عبد المنعم أحمد علي العكي ، سوداني .
- (٣) « / محمد فاروق عبد هارون الجددى ، أفغانى .
- (٤) « / ديكران استيفان اتاميان ، أرمنى الأصل .
- (٥) « / فائز فيجين أرمله المرجوم / ليونارد فيجين ، روسية الجنسية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر

- مادة ١ - الإذن للأربعة عشر شخصا (السيد / محمد نجاح رمضان حسن وآخرون) المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق بالتجنس بالجنسيات الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .
- مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ،

مدير إدارة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

المائل لتشغيل المؤسسات المعنية من جانب الجمهورية العربية المتحدة طالما أن الخطوط الجوية التى تديرها تلك المؤسسات الأخيرة لا تتجاوز ثلاث رحلات فى الاسبوع .

قسم (ب)

يقع للمؤسسات المعنية من جانب حكومة الجمهورية العربية المتحدة تشغيل خطوط جوية فى كلا الاتجاهين كالمبين فيما يلى :

نقط فى الجمهورية العربية المتحدة عن طريق أثينا و/ أو استنبول إلى فيينا وماوراثيا إلى ميونخ أو دوسلدورف - بروكسل - امستردام - كوبنهاجن - ستوكهولم - نيويورك .

فما يتعلق بنقاط دوسلدورف وكوبنهاجن وستوكهولم لا يجوز للمؤسسات المعنية من جانب الجمهورية العربية تشغيلها لأكثر من رحلتين فى الاسبوع كما لا يجوز لها التشغيل فى نفس الأيام وفى نفس الاتجاه لنفس المقاصد النهائية على الوجه المائل لتشغيل المؤسسات المعنية من جانب حكومة النمسا الاتحادية طالما أن الخطوط الجوية التى تديرها تلك المؤسسات الأخيرة لا تتجاوز ثلاث رحلات فى الاسبوع .

قسم (ج)

يجوز حذف أية نقطة من النقاط الواردة فى قسم (ا) أثناء التشغيل .

قسم (د)

إذا لم تكن المؤسسة أو المؤسسات المعنية من جانب أى من الطرفين المتعاقدين تقوم بخدمة حركتها فى تسليم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة مكاتبها وموظفيها ، فلابد من المؤسسة أو المؤسسات المعنية أن تعهد فى القيام بهذه الوظائف إلى منشأة معتمدة من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية الموقع فى فيينا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية الموقع فى فيينا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٢/١١/٣

تحريرا فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (أول يناير سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم